

نحو ص عام

ظهور شريف رقم 1.02.296 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)
بتتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقد بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

*

قانون رقم 65.00

بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

ديبياجة

تقوم سياسة التنمية الاجتماعية التي يدعو إليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتمكين بصفة أساسية على التضامن والتلاحم الاجتماعي.

ويعتبر تحسين المستوى الصحي أحد المكونات الأساسية لهذه السياسة التي تهدف إلى ضمان مشاركة المواطنين مشاركة كاملة في التنمية المستدامة للبلاد.

ولهذه الغاية، فإن ضمان المساواة وتحقيق الإنصاف بالنسبة لجميع السكان في مجال الاستفادة من الخدمات الطبية، يمثل إحدى أولويات الدولة في مجال الصحة.

وهذه الأولوية قد أصبحت تشكل موضوع توافق وطني يتماشى مع المتغيرات الدولية، وذلك باعتبارها أداة فعالة من أدوات تحقيق العدالة الاجتماعية ومحاربة الفقر.

وتفرض حماية الصحة على الدولة التزاماً بتوفير الخدمات الصحية الوقائية جاناً لفائدة جميع المواطنين أفراداً وجماعات، بالإضافة إلى سهرها على تنظيم مجال تقديم خدمات طبية نوعية

الكتاب الأول

أحكام عامة

القسم الأول

المبدأ والمبادئ العامة

المادة 1

يقوم تمويل الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية على مبادئ التضامن والإنصاف قصد ضمان استفادة جميع سكان المملكة من الخدمات المذكورة.

ولهذه الغاية، تحدث منظومة للتغطية الصحية الأساسية، تشمل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظم المساعدة الطبية.

القسم الثاني

نطاق التطبيق

الباب الأول

المستفيدين

المادة 5

يشمل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بالإضافة إلى الشخص الخاضع لإجبارية التأمين الأساسي عن المرض برسم النظام الذي يتبعه إليه، أفراد عائلته الموجوبين تحت كفالتها، شريطة أن لا يكونوا من المستفيدين بصفة شخصية من تأمين آخر مماثل.

ويعتبر في حكم أفراد العائلة الموجوبين تحت الكفالة كل من:

- زوج أو زوجة أو زوجات المؤمن :

- الأولاد المتكفل بهم من لدن المؤمن وبالبالغين من العمر 21 سنة على الأكثر، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 2 أعلاه :

- الأطفال المتكفل بهم طبقاً للتقرير الجاري به العمل.

غير أن حد السن يمكن تمديده إلى 26 سنة بالنسبة للأولاد غير المتزوجين الذين يتبعون دراسات عليا، شريطة الإلاء بما يثبت ذلك.

ويعتبر في حكم الشخص المتكفل به دونما تحديد للسن، أولاد المؤمن المعاقدون جسدياً أو ذهنياً والأطفال المتكفل بهم الموجوبون في نفس الوضعية الذين يستحيل عليهم القيام بصورة كلية دائمة ونهائية، بمزاولة أي نشاط مأجور.

ويمكن للمؤمن أن يطلب تحديد الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي يتبعه إليه لفائدة أبيه شريطة أن يتحمل واجب الاشتراك المتعلق بهما.

ويحدد واجب الاشتراك المتعلق بالأبوين برسوم.

المادة 6

إذا كان الزوج والزوجة مؤمنين طبقاً لهذا القانون، كل على حدة، وجب التصرير بالأولاد لدى الهيئة المؤمنة التي يتبعه إليها الأب. وفي حالة انحلال ميثاق الزوجية، يتعين التصرير لدى الهيئة المؤمنة التابع لها الزوج السابق أو الزوجة السابقة المعهود إلى أحدهما بحضانة الأولاد.

وإذا عهد بالحضانة إلى شخص آخر غير الأم أو الأب، فإن الأولاد يحقظلون بحثهم في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي يتبعه إليه أحد الأبوين المؤمنين.

وفي حالة اقتضار التأمين على أحد الأبوين فقط، وإن حل ميثاق الزوجية، وجب التصرير لدى الهيئة المؤمنة التي يتبعه إليها الزوج السابق أو الزوجة السابقة.

ويقوم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على مبدأ المساهمة ومبدأ التعاوض في تحمل المخاطر.

ويقوم نظام المساعدة الطبية على مبدأ التضامن الوطني لفائدة السكان المعوزين.

وفي هذا الإطار يجب تكين الأشخاص المؤمنين والمستفيدين من الحصول على تعطية صحية دون أي تمييز بسبب سنهم أو جنسهم أو طبيعة نشاطهم أو مستوى وطبيعة دخلهم أو سوابقهم المرضية أو مناطق سكناهم.

المادة 2

يسري التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على:

- موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية :
- الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في القطاع الخاص :

- أصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص :

- العمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرفة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطاً غير مأجور.

يسري التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أيضاً على قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وطلبة التعليم العالي العام والخاص في حالة عدم استفادتهم منه طبقاً لأحكام المادة 5 بعده.

المادة 3

يؤهل الأشخاص ذوو الدخل المحدود غير الخاضعين لاي نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المحدث بموجب هذا القانون، للاستفادة من نظام المساعدة الطبية من أجل تحمل مصاريف علاجهم، وذلك طبقاً للشروط المحددة في الكتاب الثالث من هذا القانون.

المادة 4

تستفيد كل فئة أو مجموعة من الفئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض يكون خاصاً بها.

ويحدد هذا القانون القواعد العامة المشتركة بين جميع الأنشطة، والقواعد الخاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالمتزوجين وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص وكذا الأحكام الخاصة بنظام المساعدة الطبية.

وتحدد بموجب تشريعات خاصة، القواعد التي تخضع لها أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الخاصة بالطلبة والعاملين المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرفة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطاً غير مأجور.

كما تحدد بموجب تشريع خاص القواعد والشروط التي يمكن بموجبها لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في حالة عدم استفادتهم منه بآى صفة أخرى.

القسم الثالث	الباب الثاني
شروط وكييفيات إرجاع المصارييف أو تحملها	الخدمات المضمنة
الباب الأول	المادة 7
شروط إرجاع المصارييف أو تحملها	<p>يضم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إرجاع جزء من المصارييف العلاج أو تحملها مباشرة من قبل الهيئة المكلفة بتبييره، والمشاركة فيها بعده باسم «المؤسسة المكلفة بالتبvier»، ويتحمل المؤمن الجزء الباقى، ويلاحظ هذا الأخير بحرية اكتتاب تأمين تكميلي لتفادي المصارييف التي يقتضى على عاته.</p> <p>غير أنه يعفى المؤمن كلها أو جزئياً من الجزء الباقى على عاته، في حالة مرض خطير أو مرض ترتب عنه عجز يتطلب علاجاً طوبياً الأداء، أو في حالة ما إذا كانت تكاليف العلاج باهضة الثمن، وتحدد بنفس تنظيمياً قائمة الأمراض التي تخول الحق في الإعفاء، وكذا الشروط التي يمنع بموجبها هذا الإعفاء.</p>
المادة 9	<p>يضم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للتأمينين وللأفراد عائلتهم المتقلّب بهم، أي كان النظام الذي ينتهي إليه، تغطية المخاطر ومصاريف الخدمات الضريبية الناجمة عن مرض أو حادث أو ولادة أو تأهيل طبي عضوي أو وظيفي.</p> <p>وتبقى الأخطار الناجمة عن حادث الشغل والأمراض المهنية خاصة بالتصنيص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.</p> <p>يخل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، الحق في إرجاع مصاريف العلاجات الطبية والوقائية ومصاريف إعادة التأهيل التي تستلزمها طبياً الحال الصحية للمستفيد، وعند الاقتضاء، تحمل تكاليفها مباشرة، المتعلقة بالخدمات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - العلاجات الوقائية والطبية المرتبطة بالبرامج ذات الأولوية المدرجة في إطار السياسة الصحية للدولة : - أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية : - العلاجات المتعلقة بتنبيح الحمل ولولادة وتوايعها : - العلاجات المتعلقة بالاستشارة والعمليات الجراحية بما في ذلك أعمال الجراحة التعويضية : - التحاليل البيولوجية الطبية : - الطب الإشعاعي والمفحوص الطبية المصورة : - الفحوص الوظيفية : - الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها : - أكياس الدم البشري ومشتقاتها : - الآلات الطبية وأدوات الانفاس الطبي الضروري لختلف الأعمال الطبية والجراحية، أخذًا في الاعتبار طبيعة المرض أو الحادث ونوعية هذه الآلات والأدوات : - الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية المقبول إرجاع مصاريفها : - النظارات الطبية : - علاجات الفم والأسنان : - تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال : - أعمال التقويم الوظيفي والتقويم الطبي : - الأعمال شبه الطبية.
المادة 10	المادة 8
المادة 11	<p>تحدد نسب التغطية وشروط إرجاع المصارييف حسب كل خدمة أو مجموعة من الخدمات المضمنة بنفس تنظيمي على ألا تقل نسبة التغطية عن النسبة المطبقة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، ويمكن أن يتم إرجاع مصاريف بعض الأجهزة ولاسيما الأجهزة التعويضية والأدوات الطبية أو تحمل هذه المصارييف، في شكل تعويض جزافي، وتحدد لائحة هذه الأجهزة والأدوات وكذا شروط وحدود التعويض الجزافي بنفس تنظيمياً.</p>
المادة 12	<p>يتم إرجاع المصارييف المذكورة من قبل المستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تحملها كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - حسب العمل الطبي على أساس مصنفات الأعمال المهنية المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة : - في شكل مبلغ جزافي حسب كل مرض أو مجموعة متجلسة من الأمراض : - في شكل تخصيص مبلغ إجمالي أو أداء مسبق : - في شكل مبلغ ثابت يحدد حسب عدد المستفيدين. <p>ويتعين في جميع الحالات، فورة الخدمات الطبية طبقاً للقواعد المحددة بنفس تنظيمي بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.</p>

- الأجال القصوى لإرجاع المصارييف الطبية للمؤمنين من قبل الهيئات المكلفة بالتدبیر على أساس أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو من أجل حصولهم على التحمل؛
- الأجال القصوى لصرف المستحقات لفائدة مقدمي العلاجات عندما يتعلق الأمر بالثالث المؤدي على أساس أن لا تتجاوز ستة أشهر.

المادة 17

إن عدم تقييد المؤمن بالإجراءات والقواعد التنظيمية التي تخوله الحق في إرجاع المصارييف لا يترتب عنه ضياع حقه في هذا الإرجاع، إذا ثبت طبقاً للشروط المحددة بنص تنظيمي، أن الأمر خارج عن إرادته بصفة كلية، وبصورة خاصة إذا كان الأمر يرجع إلى حالة الصحية.

الباب الثاني

كيفيات إبرام الاتفاقيات

المادة 18

تحدد العلاقات بين الهيئات المكلفة بالتدبیر ومقدمي الخدمات الطبية في القطاعين العام والخاص، ولاسيما ما يتعلق بالتعريفات المرجعية الوطنية من أجل إرجاع المصارييف أو تحملها بموجب اتفاقيات وطنية تبرم بمبادرة من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، وتحت إشرافها طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 19

تبرم الاتفاقيات الوطنية فيما يخص الخدمات الطبية المقدمة من قبل القطاع الخاص بين مجموع الهيئات المكلفة بالتدبیر، من جهة، والمجالس الوطنية للهيئات المهنية المعنية ومساهمة منظمة أو عدة منظمات نقابية ذات الطابع الوطني تقدمي الخدمات الطبية، من جهة أخرى.

وعند عدم وجود هيئة مهنية تبرم هذه الاتفاقيات الوطنية بين مجموع الهيئات المكلفة بالتدبیر من جهة والجمعية أو الجماعات المهنية ذات الطابع الوطني الأكثر تمثيلية التي تتمثل مختلف فئات المهني الصحة المعدين بما في ذلك مؤسسات العلاج والاستشفاء الخاصة، من جهة أخرى.

وتبرم الاتفاقية الوطنية فيما يخص مؤسسات العلاج والاستشفاء التابعة للدولة بين الهيئات المكلفة بالتدبیر والإدارة.

ووفقاً لما يخص المؤسسات العمومية للعلاج والاستشفاء تبرم الاتفاقية الوطنية تحت إشراف الإدارة بين هذه المؤسسات والهيئات المكلفة بالتدبیر.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين لا يمكن أن تقل تعريفات الاتفاقيات عن التعريفات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 20

يحدد إطار اتفاقي نموذجي بالنسبة لكل اتفاقية وطنية بنص تنظيمي، وذلك بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بعد استشارة ممثلي الهيئات المهنية المتنجة للخدمات الطبية قبل عرضها على مصادقة الإدارة.

- أو بموجب نص تنظيمي، عند الاقتضاء؛

- وبالنسبة للأدوية، فإن التعريفة المرجعية الوطنية هي الشن العمومي للأدوية؛

- وبالنسبة للأجهزة التعويضية والأدوات الطبية، فإن التعريفات المرجعية الوطنية يصادق عليها من قبل الإدارا باقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي المشار إليها في المادة 57 أدناه.

المادة 13

لا يمكن إرجاع مصاريف الخدمات الطبية المضمنة برسم التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض أو تحملها إلا إذا كانت هذه الخدمات موصوفة ومقدمة داخل التراب الوطني.

غير أن الخدمات المقدمة خارج التراب الوطني للمستفيدين من التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض يمكن أن تقبل، في نطاق الحدود المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها، إذا ما تعرض المستفيد لمرض مفاجئ خلال مقامه بالخارج أو تذر عليه تلقي العلاج المناسب لحالته بالغرب.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن إرجاع المصارييف أو تحملها يبقى رهيناً بالحصول على الموافقة المسبقة من لدن الهيئة المؤمنة طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 14

يحفظ المستفيد من نظام التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض بحرية اختيار الطبيب المعالج والمؤسسة الصحية والصيدلي، وعند الاقتضاء، الإطار شبه الطبي ومورد الأجهزة التعويضية والأدوات الطبية الواردة في الوصفة الطبية، مع مراعاة الإجراءات الضبطية المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها، بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 15

تم تخطيط مصاريف الخدمات الطبية حسب نوع وطبيعة كل خدمة:

- إما عن طريق التحمل المباشر من لدن الهيئة المكلفة بالتدبیر نظام التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض في حدود نسبة التقاضي المشار إليها في المادة 10 أعلاه؛

- وإما عن طريق الآراء المسقى من لدن المؤمن أو المستفيد لمصاريف الخدمات المذكورة على أن يدلي إلى الهيئة المكلفة بالتدبیر نظام التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض بالوثائق المبررة والمعلومات التي تثبت حقيقة العلاجات المقدمة،قصد استرجاع المصارييف عن الخدمات المضمنة طبقاً لهذا القانون.

وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 16

تحدد بنص تنظيمي:

- كيفية إيداع الوثائق المشتبأة للمصاريف المؤداة من قبل المؤمن وكذا آجال هذا الإيداع؛

<p>المادة 21</p> <p>تحدد أجال وكيفيات إبرام الاتفاقيات الوطنية بنص تنظيمي. ويتعين أن تصادق الإدارة على هذه الاتفاقيات قبل الشروع في تطبيقها.</p> <p>وفي حالة عدم ال الاتفاق على ضمنون الاتفاقيات السابقة المرمة بموجب هذا تقر الاستمرار في العمل تلقائياً بالاتفاقية السابقة المرمة بموجب هذا القانون إن وجدت، أو تقرر، عند الاقتضاء، نظاماً للتعرية بعد استشارة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.</p>
<p>المادة 22</p> <p>تعتبر باطلة وغير ذات أثر كل اتفاقية تتطرق بنفس الموضوع تبرم خارج نطاق أحکام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.</p>
<p>المادة 23</p> <p>إذا تمت المصادقة على اتفاقية وطنية، يعتبر منضما إليها تلقائيا كل مقدم للخدمات الطبية ينتمي إلى الهيئة.</p> <p>ولذا رغب أحد مقدمي الخدمات الطبية في عدم الانضمام إلى اتفاقية الوطنية يجب عليه أن يصرح بذلك لدى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي والهيئات المكلفة بالتدبير والهيئة المهنية التي يتبعها في حالة وجودها.</p> <p>ويجب على كل مقدم للخدمات الطبية التقيد بجميع بنود الاتفاقية الوطنية المنضم إليها تحت طائلة تطبيق أحکام المادة 24 بعده.</p>
<p>المادة 24</p> <p>يمكن أن تقرر الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، بناء على طلب هيئة مكلفة بالتدبير، وضع مقدم الخدمات الطبية خارج الاتفاقية بسبب عدم احترامه لأحكامها أو خرق هذه الأحكام، بعد تمكنه من تقديم ملاحظاته وذلك علاوة على العقوبات الصادرة عن الهيئة.</p> <p>ويقرر الوضع خارج الاتفاقية لمدة محددة.</p> <p>تحدد شروط وكيفيات الوضع خارج الاتفاقيات والانضمام إليها مجدداً بنص تنظيمي.</p>
<p>المادة 25</p> <p>يتم إرجاع مصاريف الخدمات الطبية المضمنة بموجب هذا القانون أو تحملها على أساس التعريفة الرجعية الوطنية المحددة في الاتفاقية سواء كان مقدم الخدمات الطبية منضما إلى الاتفاقية أو غير منضم إليها، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 11 و 12 من هذا القانون.</p>
<p>الباب الثالث</p> <p>المراقبة الطبية</p> <p>المادة 26</p> <p>يتعين على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تنظيم مراقبة طبية تهدف بصفة خاصة إلى فحص مدى مطابقة الوصفات وتقديم العلاجات المطلوبة طبياً وفحص صحة الخدمات على</p>
<p>المادة 27</p> <p>المستوى التقني والطبي، وعند الاقتضاء، معالجة التجاوزات وحالات الفشل المتعلقة بالوصفات والعلاجات والفوترة.</p> <p>ولهذه الغاية، تزهل الهيئات المكلفة بالتدبير لتعيين أطباء وصيادلة للقيام بالمراقبة المشار إليها في الفقرة السابقة.</p> <p>لا يجوز للأطباء المكلفين بالمراقبة الطبية الجمع بين مهام العلاج ومهمة المراقبة بالنسبة للملف الذي يكون موضوع مراقبة.</p>
<p>المادة 28</p> <p>يعتبر باطلة وغير ذات أثر كل اتفاقية تتطرق بنفس الموضوع تبرم الموكولة إليه بموجب الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه، أن يطلب استدعاء الشخص المعنى أو زيارته بغير سكتاه أو يمكن استشهاده.</p> <p>يمكن للأطباء المعالجين الحضور أثناء إجراء فحوص المراقبة الطبية، وذلك بناء على طلب المستفيد أو الطبيب المكلف بالمراقبة.</p>
<p>المادة 29</p> <p>يتعين على الأطباء ومبادرى المصحات والمؤسسات الصحية كيما كان نظامها الأساسي أن يسمحوا للطبيب المكلف بالمراقبة الطبية بولوج أماكن الاستشفاء بكل حرية، وأن يضعوا رهن إشارته جميع الوثائق اللازمة للقيام بمهام المراقبة المنوطة به.</p>
<p>المادة 30</p> <p>لا يمكن لأى مستفيد من الخدمات المقررة بموجب هذا القانون أن يتخلص من المراقبة الطبية، وفي حالة الرفض يوقف إرجاع المصاريف المدفوعة برسم الخدمات الطبية موضوع المراقبة بالنسبة للفترة التي استحال إجراء المراقبة خلالها.</p> <p>يجب أن تتم المراقبة الطبية خلال الأجال القانونية المحددة لإرجاع المصاريف مع مراعاة أحکام المادة 30 بعده.</p>
<p>المادة 31</p> <p>في حالة إجراء مراقبة طبية، فإن القرار المتخذ من قبل الهيئة المكلفة بالتدبير بناء على هذه المراقبة، يتم إبلاغه إلى علم المعنى بالأمر.</p> <p>ولمستفيد الذي يخضع للمراقبة حق الطعن في هذا القرار لدى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي التي تعين طبيباً خبيراً من أجل القيام بفحص جديد.</p> <p>لتلزم استنتاجات الطبيب الخبير الطرفين معاً.</p>
<p>المادة 32</p> <p>تحدد الكيفيات والأجال والشروط التي تمارس ضمنها المراقبة الطبية بمرسوم.</p>

<p>المادة 35 مع مراعاة أحكام البند «ج» من المادة 72 من هذا القانون، فإن ذوي حقوق المؤمن المتوفى الذين لا يستفيدون من أي نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض باي صفة أخرى يستخرون في الاستفادة خلال مدة سنتين من خدمات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي كان الهالك متمنياً إليه عند وفاته.</p> <p>المادة 36 في حالة انحلال ميثاق الزوجية، فإن زوجة المؤمن التي لا تستفيد بآية صفة أخرى من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، تستمر في الاستفادة، خلال سنة واحدة، من خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي كانت متمنية إليه في تاريخ انحلال ميثاق الزوجية بصفتها من ذوي الحقوق.</p> <p>المادة 37 إذا انتهت فترات الاحتفاظ بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، فإن الأشخاص الذين لا يستفيدون من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بآية صفة أخرى، يقبلون لل الاستفادة من نظام المساعدة الطبية إذا كانوا يتوفرون على الشروط المطلوبة.</p> <p style="text-align: center;">الباب الثاني</p> <p style="text-align: center;">قواعد الانحراف والتسجيل والتبيير</p> <p>المادة 38 تحدد قواعد تبيير كل نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا الهيئة المكلفة بهذا التبيير بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة به.</p> <p>المادة 39 تحدد كيفيات انحراف وتسجيل الخاضعين لأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بكل نظام.</p> <p>المادة 40 يسري أثر الانحراف، وتعال له التسجيل لدى هيئة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي الشهر الذي يستوفي خلاله المؤمن شرط الانحراف والتسجيل.</p> <p>المادة 41 يمتنع على الجهات المكلفة بتبيير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض رفض انحراف مؤسسة أو تسجيل شخص خاضع لنظام من الأنظمة التي تديرها.</p> <p>المادة 42 يمتنع على الجهات المكلفة بتبيير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ممارسة انتقام المخاطر والأشخاص وإقصاء المؤمنين والمستفيدن لأسباب.</p>	<p style="text-align: center;">القسم الرابع</p> <p>أحكام مشتركة تتعلق بتبيير خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ومراقبتها</p> <p style="text-align: center;">الباب الأول</p> <p>شروط تحويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه</p> <p>المادة 32 يتوقف تحويل الحق في الاستفادة من خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على الآراء المسبق لبالغ الاشتراك، وتغسل الهيئة المكلفة بالتبيير لوقف تقديم الخدمات إذا لم يتم القيام بهذه الأداء بصورة قليلة.</p> <p>غير أنه يتغير على الهيئة المكلفة بالتبيير، إذا كان المؤمن المعنى أو أحد من ذوي حقوقه مصاباً بمرض طول الأمد أو مرض يترتب عنه جزء أو مرض يستلزم علاجاً خاصاً ومكفاً، الاستمرار في تقديم الخدمات لهؤلاء الأشخاص، مع إلزام المشغل المعنى بالأمر بتسوية وضعيته إزاء مصالح التحصيل التابع لها.</p> <p>وتحدد شروط تحويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه بموجب أحكام قانونية وتنظيمية خاصة بكل نظام من الأنظمة، وتحدد هذه الأنظمة كذلك فترة التدريب السابقة لتحويل الحق في الاستفادة من الخدمات، وعند الاقتضاء، شروط الإعفاء من قضاء هذه الفترة.</p> <p>ويغفر بقوة القانون من فترة التدريب المذكورة الأشخاص المؤمنون الذين أصبحوا بحكم تغيير عملهم متغيرين لجهة أو لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض غير الهيئة أو النظم الذي كانوا يتبعون إليها.</p> <p>ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتفوّق فترة التدريب ستة أشهر.</p> <p>المادة 33 يعتبر على الجهات المكلفة بتبيير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض فحص مدى استيفاء الأشخاص الخاضعين لأنظمتها لشروط القبول ومراقبتها، والتلاقي باستقرار من أحقيتهم في الاستفادة من الخدمات أو عدمها.</p> <p>المادة 34 إن الأشخاص الذين لم يعودوا يستوفون شروط الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض سواء بصفتهم مؤمنين أو بصفتهم ذوي حقوق، يستفيدون ابتداء من التاريخ الذي لم تتد فيه هذه الشروط متوفّرة، من الاحتفاظ بحقهم في الخدمات خلال مدة اقصاها ستة أشهر.</p> <p>غير أنه إذا استوفى المعنى بالأمر بصفته مؤمن أو من ذوي الحقوق خلال هذه المدة شروط الاستفادة من نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو من نظام المساعدة الطبية، فإن حق في الاستفادة من الخدمات يسقط بالنسبة للنظام الذي كان متمنياً له من قبل.</p>
---	--

وتحدد اشتراكات أصحاب المعاشات على أساس المبلغ الإجمالي لمجموع المعاشات، سواء منها معاش القاعد أو الشيفوخة أو الزمانة أو معاش ذوي الحقوق المنوحة من قبل أنظمة القاعد التي ينتهي إليها المؤمن، ويستثنى من ذلك معاش القاعد التكميلي عند وجوده. تقدر اشتراكات المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمرسوم. وتقدر اشتراكات الطلبة في شكل مبلغ جزافي يحدده بنص تنظيمي.

المادة 47

يتم احتساب نسبة الاشتراك بكيفية تضمن التوازن المالي لكل نظام للتأمين الإيجاري الأساسي عن المرض، أخذًا في الاعتبار ككل إيف الخدمات القيمة وتكليف التدبير الإداري وبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وكذا تكوين الاحتياطي الآمني المنصوص عليه في المادة 50 أدناه.

المادة 48

تحدد نسبة الاشتراك بالنسبة لكل نظام وكل فئة من المؤمنين بمرسوم، بناءً على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي. وفي حالة عدم وجود توازن مالي، يتم تعديل نسبة الاشتراك طبقاً لنفس الشروط بعد استشارة الفرقاء الاجتماعيين.

المادة 49

يمنع على الهيئات المكلفة بتغيير أنظمة التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض وكذا الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، استعمال موارد التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 50

يتعين على الهيئات المكلفة بتغيير أنظمة التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض تكون احتياطي آمني واستيعابيات تقنية لتنمية المصادر الباقية الواجب دفعها بحسب الخدمات المضمنة بموجب هذا القانون. وتحدد كفيات تكوين هذه الاحتياطيات وتغيرها وتمثلها بمرسوم. ويتعين أن توضع مقابل أجر، لدى الهيئات التي تعينها الإدارة لهذا الغرض، الأموال المثلثة لهذه الاحتياطيات المالية والفوائض المحتملة عن عائدات وتكليف أنظمة التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض، عند الاقتضاء.

المادة 51

يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير، التقييد بمخطط محاسبى خاص يكون مطابقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وفي حالة قيام هذه الهيئات بتغيير أنظمة أو خدمات أخرى، غير الخدمات الطبيعية، فإن العمليات المتعلقة بكل نظام أو خدمة يتعين أن تكون موضوع محاسبة مستقلة.

المادة 43

يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير أن توافق سنويًا الإدارات المعنية والوكالة الوطنية للتأمين الصحي بالوثائق الإحصائية والعلومات المتعلقة بالاستهلاك الطبي المؤمنين، وبتغطيتها ومحاسبتها وفق شروط تحدده بنص تنظيمي. ويتعين عليها أن تقدم سنويًا إلى هذه الوكالة توقعاتها المالية وفق شروط تحدده بنص تنظيمي.

الباب الثالث

حالات التنافي

المادة 44

يمنع على كل هيئة مكلفة بتغيير نظام أو مجموعة من أنظمة التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض، الجمع بين تغيير نظام من هذه الأنظمة وتغيير مؤسسات تقديم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشارة أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات والآلات وأجهزة الترويض الطبي أو هما معاً.

ويتعين على الهيئات التي تتوفر على مؤسسة من المؤسسات المذكورة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ التقيد باتخاذ الفقرة الأولى أعلاه، خلال أجل ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ المذكور، إما من خلال تغفيض تغيير هذه المؤسسة إلى هيئة أخرى أو من خلال اختيار طريقة أخرى تراثاً مناسبة الأجهزة المقررة التابعة للهيئات المكلفة بالتدبير المعنية، شريطة التقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص تقديم هذه الخدمات.

ويجوز للهيئات المكلفة بتغيير التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض، الإسهام في النشاط الصحي للدولة تمثيلياً مع السياسة الوطنية في مجال الصحة وذلك وفقاً للشروط المحددة بتقديم خاص.

القسم الخامس

أحكام خاصة بالموارد والتنظيم المالي

الباب الأول

الموارد والتنظيم المالي

المادة 45

تشمل موارد التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض :

- الاشتراكات والزيادات والغرامات وجزاءات التأخير المستحقة تطبيقاً للأحكام الخاصة بأنظمة التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض :
- العائدات المالية :
- الهيئات والوصايات :
- جميع الموارد الأخرى التي ترصد لفائدة أنظمة التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.

المادة 46

يحدد وعاء اشتراكات المؤمنين من دون كل نظام للتأمين الإيجاري الأساسي عن المرض حسب نظام الأجر بالنسبة للمأجور، وطبيعة المدخل بالنسبة لغير المأجور.

<p>القسم السادس</p> <p>الوكالة الوطنية للتأمين الصحي</p> <p>المادة 57</p> <p>تحدث تحت اسم «الوكالة الوطنية للتأمين الصحي» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.</p> <p>المادة 58</p> <p>تخضع الوكالة الوطنية للتأمين الصحي لوصاية الدولة. ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزتها المختصة باحکام هذا القانون، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالهام المستندة إلى الوكالة، وبوجه عام السهر على حسن سير نظام التغطية الصحية الأساسية.</p> <p>وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقاً للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>المادة 59</p> <p>تنطط بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي مهمة التطوير التقني للتأمين الإيجاري الأساسي عن المرض، والسهور على إعداد الوسائل الكافية بضبط مظاهره في إطار التقييد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة به، وهذه الغاية، تكلف الوكالة بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التأكيد بتشاور مع الإدارة من ملائمة تبثير أنظمة التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض مع الأهداف التي تحدها الدولة في مجال الصحة : - الإشراف، في إطار الشروط المحددة بنص تنظيمي، على المفاوضات المتعلقة بالتأمين الإيجاري الأساسي عن المرض التي تحال عليها من قبل الإدارة، وكذا إبداء الرأي بشأن جميع القضايا الأخرى المتعلقة بنفس الموضوع ؛ - السهر على تحقيق التوازن المالي الإجمالي بين الموارد والنفقات بالنسبة لكل نظام من أنظمة التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض ؛ - تقديم الدعم التقني للهيئات المكلفة بتدبير من أجل إقامة آلية دائمة لتقييم الخدمات الطبية المقدمة للمستفيدين من التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض، وذلك طبقاً للشروط والكيفيات المحددة من قبل الإدارة ؛ 	<p>الباب الثاني</p> <p>المراقبة المالية والمحاسبية والتقوية</p> <p>المادة 52</p> <p>تخضع حسابات وعمليات الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض سنوياً لافتراض محاسبى ومالي خارجي، يقرره مجلس إدارة الهيئة المعنية.</p> <p>ويتجزء هذا الافتراض لزاماً تحت مسؤولية خبير أو عدة خبراء محاسبين مستجلين ب الهيئة الخباء المحاسبين، وذلك للتأكد من أن البيانات المالية تعكس صورة حقيقة عن ممتلكات الهيئة المعنية ووضعيتها المالية والنتائج المتعلقة بها.</p> <p>ويتعين أن يحرر في شأن كل مهمة لافتراض تقرير يبلغ للإدارة وللوكالة الوطنية للتأمين الصحي.</p> <p>المادة 53</p> <p> تخضع الهيئات المكلفة بتدبير المراقبة المالية للدولة، المقررة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، باستثناء ما يخص الأعمال المتعلقة بارجاع مصاريف الخدمات المضمونة أو تحملها.</p> <p>وتخضع هذه الأعمال لمراقبة لاحقة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>المادة 54</p> <p> تخضع الهيئات المكلفة بتدبير لمراقبة تقنية من قبل الدولة. يكون الغرض منها ضمان تقييد هذه الهيئات بتحكam هذا القانون والنصوص المتعددة لتطبيقه. وتباشر هذه المراقبة على الوثائق وفي عين المكان.</p> <p>ولهذا الغرض، يتعين على الهيئات المكلفة بتدبير تقديم جميع البيانات والماضير والجداول والوثائق التي من شأنها أن تتمكن من مرافقته وضعيتها المالية، ومن أداء الاشتراكات وتحصيلها، وتسويقة الملفات، وتكوين الاحتياطيات وتمثيلها، وتطبيق الاتفاقيات المبرمة مع مقدمي الخدمات الطيبة.</p> <p>المادة 55</p> <p>تباشر المراقبة التقنية المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه في عين المكان، من قبل موظفين ينتدبون لهذه الغاية من قبل الإدارة.</p> <p>المادة 56</p> <p>إذا تضمن تقرير المراقبة التي تم إجراؤها بناء على الوثائق أو في عين المكان جملة من الملاحظات، يجب إرساله إلى الهيئة المكلفة بتدبير المعاينة، حيث تمنح أجل (30) يوماً لتقديم إيضاحاتها كتابة، وعند الاقتضاء، بيان الإجراءات التي تعزم اتخاذها لتصحيح الوضعية.</p>
--	---

ويجرد من صفة الانتداب بموجب مرسوم، الأعضاء المنتدون إلى هذه الفئات، إذا تمت إدانتهم بسبب جنائية أو جنحة ارتكبها، باستثناء الجنح غير المتمدة، والمعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر على الأقل دون وقف التنفيذ.

ويغنى من الانتداب طبقاً لنفس الكيفيات، الأعضاء المنتدون إلى هذه الفئات، الذين يعرقل تخلفهم الكافي أو تقييدهم المتكررة عن اجتماعات مجلس الإدارة، السير العادي لهذا المجلس.

وعندما يدعى مجلس إدارة الوكالة للنظر في أمر تثبيت الموارد الشخصية لتنظيم المساعدة الطبية، فإن تكوينه يقتصر فقط على ممثلي الإدارة ومديري المؤسسات العمومية للعلاج والاستشفاء الذين يتم تعيينهم بنص تنظيمي.

المادة 62

يتمتع المجلس بجميع السلطة والاختصاصات الالزمة لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية، ييت بمداوااته في القضايا العامة التي تدرج ضمن مهام الوكالة.

ويكلف على الخصوص بما يلي :

- حصر برنامج نشاط الوكالة :
- حصر ميزانية الوكالة والمصادقة على الحسابات :
- الترخيص باقتناه وتقوية الممتلكات التangible والعقارية :
- إعداد النظام الأساسي لستخدمي الوكالة، وعرضه للمصادقة عليه وفقاً للخصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 63

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بدعوة من ثلثي الأعضاء الدائرين كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وموتين على الأقل في السنة.

المادة 64

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه. غير أنه في حالة عدم توافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يوجه الرئيس الدعوة لأعضاء المجلس من جديد خلال أجل (15) يوماً المولدة من أجل اجتماع ثان، وينعقد هذا الاجتماع بصورة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتنتهي مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 65

يجوز لمجلس الإدارة أن يسند إلى لجأن مختصة بعض المهام المحددة، المدرجة ضمن اختصاصاته.

ويحدد تكوين هذه اللجان وطريقة تسييرها من قبل المجلس المذكور.

- الأضطلاع بمهام التحكيم في النزاعات التي تقام بين مختلف المتدخلين في ميدان التأمين الصحي :

- توحيد وسائل تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والوثائق المتعلقة به :

- مسح المعلومات الإحصائية الخاصة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتي يتم تجميعها بناء على التقارير السنوية التي تبعث بها كل هيئة من الهيئات المكلفة بالتدبير :

- إعداد تقرير سنوي شامل عن الموارد والنفقات، والمعطيات المتعلقة بالاستهلاك الطبي الخاص بمختلف أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والعمل على نشرها.

المادة 60

علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب المادة 59 أعلاه، تكلف الوكالة أيضاً بتدبير الموارد المرصدة لنظام المساعدة الطبية في إطار الشروط المحددة بموجب هذا القانون والنصوص المنفذة لتطبيقها.

وفي هذا الإطار تخضع الوكالة للرقابة المالية والمحاسبية والتقنية النصوص عليها في المواد من 52 إلى 56 من هذا القانون.

المادة 61

يدبر الوكالة مجلس يرأسه الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله لهذا الغرض.

ووضع المجلس علاوة على ذلك :

(أ) ممثلين عن الإدارة :

(ب) ممثلين عن المشغلين :

(ج) ممثلين عن المؤمنين بالقطاعين العام والخاص معينين من طرف المركبات النقابية الأكثر تمثيلية :

(د) ممثلين عن الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

ويشارك أيضاً في مجلس إدارة الوكالة، بصفة استشارية، ممثلو عن مقدمي الخدمات الطبية، وشخصيات تعين رعايا لخبرتها في مجال التأمين الصحي.

تحدد طريقة تعيين أعضاء المجلس من غير ممثلي الإدارة وعدد مقاعدهم ومدة انتدابهم بنص تنظيمي.

ويعين عضو نائب لكل عضو رسمي طبق نفس الشروط المتبعة في تعيين هذا الأخير.

وفي حالة وفاة عضو ينتهي إلى إحدى الفئات المشار إليها في (ب) و (ج) و (د) أعلاه، أو استقالة أو تحريره من حقوقه، يعين عضو جديد طبق نفس الكيفية المتبعة في تعيين سلفه، ويزاول مهامه إلى غاية انتهاء مدة انتدابه.

<p>المادة 69 ت تكون نفقات الوكالة من : - نفقات التسيير والتجهيز ؛ - المبالغ المرجعة من التسييرات والاقتراضات ؛ - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالخطابة الصحية.</p> <p>المادة 70 يتناول مستخدمو الوكالة من : - أعوان يتم توظيفهم من قبل الوكالة طبقاً للنظام الأساسي للمستخدمين ؛ - موظفين ملحقين من الإدارات العامة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>الكتاب الثاني</p> <p>نظام التأمين الإيجاري الأساسي</p> <p>عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات</p> <p>بالقطاعين العام والخاص</p> <p>المادة 71 تحدد الأحكام الخاصة المتعلقة بالتأمين الإيجاري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص بموجب هذا الكتاب.</p> <p>القسم الأول</p> <p>نطاق التطبيق</p> <p>المادة 72 يخضع لنظام التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 71 أعلاه : أ) الموظفون وأعوان الدولة المؤقتون والعربيون واللياومون والمعاقدون والقصاء ورجال التأطير والصف بالقوات المساعدة وهيئة متصرف في وزارة الداخلية وموظفو الجماعات المحلية ومستخدمو المؤسسات العمومية والأشخاص المعنية الخاصة للقانون العام. وتحدد فئات الأعوان الياوميون بمرسوم ياشتارة مع الفرقاء الاجتماعيين ؛ ب) الأشخاص الخاضعون لنظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)، كما وقع تغييره وتميمه ؛ ج) الأشخاص المستفيدين من معاشات القاعد أو الشيخوخة أو الزمانة أو معاشات ذوي الحقوق المخولة بموجب الانتدمة التالية : - نظام المعاشات الدينية المحدث بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما وقع تغييره وتميمه، فيما يخص موظفي الدولة والجماعات المحلية ؛</p>	<p>المادة 66 يسير الوكالة مدير يعين طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>المادة 67 يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسخير الوكالة. وينفذ قرارات مجلس الإدارة.</p> <p>ويمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يقيم كل دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح الوكالة، غير أنه يلزم باطلاع رئيس مجلس الإدارة على ذلك.</p> <p>يتولى تسخير جميع مصالح الوكالة، ويعين المستخدمين وفق الشروط المقرونة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>يؤهل للالتزام بالنفقات بتصريف أو عقد أو صنقة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>يعمل على مسك حاسبة النفقات الملتزم بها، ويصنفي ويبثث نفقات الوكالة ومداخيلها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالاداء وسندات المداخل المطابقة لها.</p> <p>ويجوز أن يستد إلية تفويض من مجلس الإدارة لتسوية قضايا معينة.</p> <p>ويجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته ببعض من سلطاته إلى الأطر العاملة تحت إمرته.</p> <p>ويقدم إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة تقريراً حول حصيلة أنشطة الوكالة وكذا مشروع برنامج الأنشطة المتعلقة بالسنة المالية.</p> <p>ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة والجانب المتخصصه بصفة استشارية.</p> <p>المادة 68 ت تكون موارد الوكالة من : - اقتطاع موحد من الاشتراكات والمساهمات المستحقة للهيئات المكلفة بالتدبير لأنظمة التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض تحديداً نسبته ينص تنظيمياً ؛ - نسبة من موارد نظام المساعدة الطبية ترصد لتدبير هذا النظام ؛ - الإعانات المالية ؛ - الهيئات والمؤسسات التي يقبل مجلس الإدارة تلقّيها ؛ - التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة أو الهيئات العامة أو الخاصة ؛ - الاقتراضات المأذون في إصدارها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛ - جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها خصوصاً التي يمكن أن تخصص لها فيما بعد بنصوص تشريعية وتنظيمية.</p>
---	--

الباب الأول

- هيئة تسيير التأمين الإجباري الأساسي عن الرض من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكيفية مستقلة عن تسيير الخدمات الأخرى التي يقوم بها الصندوق المذكور.

يتم تسيير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن الرض من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكيفية مستقلة عن تسيير الخدمات الأخرى التي يقوم بها الصندوق المذكور.

ولهذه الغاية، تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتسيير هذا النظام في ميزانية مستقلة تشمل:

(أ) في باب الموارد :

- اشتراكات المتجوزين ؛
- مساهمات أرباب العمل ؛
- اشتراكات أصحاب المعاشات ؛
- حصيلة التوظيفات المالية ؛

- حصيلة الزيادات والفراءات وجزاءات التأخير ؛

- الاقتراضات المأذون في إصدارها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الهبات والوصايا التي يقبل مجلس الإدارة تلقيتها ؛

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد لها بنص تشريعي أو تنظيمي.

(ب) في باب النفقات :

- المبالغ المفوعة والمرجعة فيما يتعلق بالخدمات المضمونة بأحكام هذا القانون ؛

- السهامات في مصاريف تسيير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، كما هو منصوص عليها في المادة 68 من هذا القانون ؛

نفقات التسيير :

نفقات الاستثمار :

- المبالغ المرجعة من الاقتراضات.

المادة 76

زيادة على المهام المسندة إليه فيما يخص خدمات الضمان الاجتماعي الأخرى، يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في إطار اجتماعات خاصة، بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتسيير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن الرض الذي يباشره الصندوق المذكور، ويقوم بذلك في القضايا المرتبطة بذلك.

- نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما وقع تغييره وتنقيمه، والمدة أحكمه بالظهير الشريف رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) إلى رجال التقليير والمسف بالقوات المساعدة ؛

- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتنقيمه ؛

- نظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المشار إليه أعلاه، بالنسبة للأشخاص المستفيدين من المعاشات التي يمنها هذا النظام.

د) الأشخاص المستفيدين من المعاشات بموجب أنظمة خاصة للاحتياط الاجتماعي غير أولئك المشار إليهم أعلاه.

وتنظر التغطية الصحية التي يتعذر بها أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون منهم وأصحاب المعاشات وذوي حقوقهم خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الميدان المتعلقة بهم.

القسم الثاني

الهيئات المكلفة بتسيير

المادة 73

يعهد بتسيير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن الرض المشار إليه في المادة 71 أعلاه إلى الهيئةتين التاليتين :

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم وكذا أصحاب المعاشات بالقطاع الخاص ؛

- الصندوق الوطني لنظم الاحتياط الاجتماعي، ووفق الشروط المحددة في المادة 83 أعلاه، الجمعيات الخاضدية المتألف منها الصناديق المذكورة والمحدثة طبقاً لاحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن النظام الأساسي للتعاون المتبادل، بالنسبة لموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العمومية والأشخاص المعنية الفاضحة للقانون العام وذوي حقوقهم وكذا أصحاب المعاشات بالقطاع العام.

المادة 74

تحدد بنص تنظيمي قواعد التنسيق بين مختلف الهيئات المعهود إليها بتسيير التأمين الإجباري الأساسي عن الرض في حالة تنقل المتجوزين بين القطاعين العام والخاص.

المادة 82

يعهد إلى الصندوق الوطني لنظمات الاحتياط الاجتماعي فيما يخص التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالهام التالية :

- الت بتنسيق مع الجمعيات التعاافية المتألف منها، في طلبات انخراط المشفدين وتسجيل الأشخاص التابعين له، طبقاً لإجراءات المتضمن عليها في القسم الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون؛

- تحصيل اشتراكات المتجوزين ومساهمات المغشفين؛

- إرجاع مصاريف الخدمات المضمونة بموجب هذا القانون أو تحميلها مباشرة؛

- إبرام الاتفاقيات الوطنية مع مقدمي الخدمات الطبية وفق الشروط المحددة في هذا القانون؛

- إعداد الحسابات المتعلقة بتثبيت نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛

- القيام بتنسيق مع الجمعيات التعاافية المعنية، بالرراقة الطبية المتضمن عليها في المواد 26 إلى 31 من هذا القانون.

المادة 83

يكفل الصندوق الوطني لنظمات الاحتياط الاجتماعي، تحت مسؤوليته، الجمعيات التعاافية المتألف منها، بإنجاز بعض أو جل المهام الموكولة له بموجب هذا القانون وفق الشروط المحددة في اتفاقية يصادق عليها مجلس إدارة الصندوق مع مراعاة أحكام المادة 44 أعلاه. وتتضمن هذه الاتفاقية بوجه خاص بيان طبيعة الخدمات وتجال إرجاع المصاريف والتنظيم الإداري والمالي والتوزيع الجغرافي ومصاريف التسخير والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بأنشطة الجمعية التعاافية المعنية.

المادة 84

يدير الصندوق الوطني لنظمات الاحتياط الاجتماعي مجلس إدارة يتالف نصف أعضائه من ممثلين عن الدولة من بينهم ممثل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي والنصف الآخر من ممثلي الجمعيات التعاافية المتألف منها الصندوق وممثلي المركبات النقابية الأكثر تمثيلاً.

يتخلي رئيس مجلس الإدارة من قبل ممثلي الجمعيات التعاافية السالفة الذكر ومن بينهم.

وتحدد طريقة تعين أعضاء مجلس الإدارة وعدد مقاعدهم وندة انتدابهم بنص تنظيمي.

المادة 85

يتتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات الازمة لإدارة الصندوق.

المادة 77

يجب أن تتعقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق المتعلقة بتثبيت نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بكافة مستقلة عن الاجتماعات الأخرى المتعلقة بتثبيت خدمات الضمان الاجتماعي. ولهذه الغاية، يضم المجلس، بالإضافة إلى ممثلي الأجراء من بين المركبات النقابية الأكثر تمثيلاً وأرباب العمل، ممثلي الإدارة، من بينهم ممثل عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، معينين بنص تنظيمي مع مراعاة التقىالية المثلثة المتساوية.

ويجتمع المجلس كلما استلزمت الظروف ذلك، ومرتين على الأقل في السنة للقيام على وجه الخصوص بما يلي :

- حصر القوائم التركيبية لسنة الحاسبة المختتمة؛

- دراسة وحصر ميزانية وبرنامجه لسنة الحاسبة المولدة.

وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 78

تسعى لجنة التسخير والدراسات المتضمن عليها في الفصل 8 من الطهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه، وبمثابة المكلفة بالصحة عندما تدعى إلى النظر في مسائل تتعلق بتثبيت نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة 79

إن أحکام الطهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه ولا سيما المتعلقة منها بالانخراط والتسجيل والتحصيل والزيارات والغرامات والرراقة والاقتراض تطبق على نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي يخضع له متجوزو القطاع الخاص مع مراعاة أحكام القسم الرابع من الكتاب الأول والقسم الثالث من هذا الكتاب.

المادة 80

تحدد إجراءات التنسيق بين خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وخدمات التعويض اليومي عن المرض والولادة وكذا التعويض عن الزمانة بنص تنظيمي.

باب الثاني

هيئة تثبيت التأمين الإجباري الأساسي

عن المرض في القطاع العام

- الصندوق الوطني لنظمات الاحتياط الاجتماعي -

المادة 81

يظل الصندوق الوطني لنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاافية المتألف منها خاضعين لأحكام الطهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.57.187 بتاريخ 27 من جمادي الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه مع مراعاة أحكام هذا القانون.

<p>ويقوم بتسهيل جميع مصالح الصندوق وتنسيق أعمالها تحت إشراف مجلس الإدارة.</p> <p>ويتمثل الصندوق أمام المحاكم المختصة.</p> <p>ويمكن أن يتلقى تقويضًا من مجلس الإدارة لأجل تسوية قضايا معينة.</p> <p>ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان واللجان المنترفة عن المجلس.</p> <p>ويجوز له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءًا من سلطه و اختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الصندوق.</p> <p>المادة 90</p> <p>تشمل ميزانية الصندوق :</p> <p>أ) في باب الموارد :</p> <ul style="list-style-type: none"> - اشتراكات المتجوزين المدفوعة من قبل موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العمومية والأشخاص المعنية الخاضعة لقانون العام : - مساهمات أرباب العمل التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنواة الخاضعة لقانون العام : - اشتراكات أصحاب المعاشات بالقطاع العام : - حصيلة التوظيفات المالية : - حصيلة الزيادات والغرامات والجزاءات عن التأخير : - الهبات والوصايا : - جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد لها بنص تشريعي أو تنظيمي. <p>ب) في باب النفقات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأداءات والمصاريف المدفوعة ببرسم الخدمات المضمونة بموجب أحكام هذا القانون : - المساهمات في مصاريف تسهيل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، كما هو منصوص عليها في المادة 68 من هذا القانون : - نفقات التسهيل بما فيها مصاريف التسهيل المدفوعة إلى الجمعيات التعاقدية المكلفة، عند الاقتضاء، بإنجاز الخدمات المضمنة بموجب هذا القانون : - نفقات الاستئناف : - المبالغ المرجعة من الاقتراضات. <p>المادة 91</p> <p>يخضع الصندوق الوطني لنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاقدية المتألف منها، وفقاً لاحكام المواد 52 إلى 56 أعلاه، للمراقبة المالية والمحاسبية والتقييم المنصوص عليهما في المواد المذكورة.</p>	<p>ولهذه الغاية، يهدى إليه بصفة خاصة بالهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات : - حصر ميزانية الصندوق وعرضها على الإدارة للمصادقة عليها : - حصر الحسابات والقوائم التركيبية لسنة المحاسبة الختمة : - المصادقة على نظام المشتريات : - إعداد النظام الأساسي المستخدمي الصندوق وعرضه للمصادقة عليه طبقاً للنصوص التنظيمية المعمول بها : - تحديد التنظيم الإداري للصندوق وعرضه على الإدارة للمصادقة عليه : - المصادقة على التقرير المالي والتقرير المتعلق بنشاط الصندوق برسم السنة المنصرمة : - إبداء رأيه في مشاريع الاتفاقيات الوطنية المراد إبرامها مع مقدمي الخدمات الطيبة. <p>المادة 86</p> <p>يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه.</p> <p>وفي حالة عدم توافر هذا النصاب، يوجه الرئيس الدعوة إلى المجلس لعقد اجتماع ثان خلالخمسة عشر (15) يوماً موالية على أول تقدير.</p> <p>وفي هذه الحالة، يتناول المجلس بصورة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.</p> <p>وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحاً.</p> <p>المادة 87</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث كل لجنة أو لجنة متخصصة.</p> <p>ويحدد تأليفها وطريقة تسهيلاها، ويجوز له أن يفوض إليها جزءاً من سلطه و اختصاصاته.</p> <p>المادة 88</p> <p>يسير الصندوق الوطني لنظمات الاحتياط الاجتماعي مدير يعين بمرسوم من بين ثلاثة مرشحين يقترحهم مجلس الإدارة.</p> <p>ويختار المرشحون المذكورون، بعد إعلان عن فتح المجال للترشيح، من بين الأشخاص المتوفّرة فيهم الشروط المحددة من لدن مجلس الإدارة.</p> <p>وتقوم بدراسة وترتيب الترشيحات المذكورة لجنة يعينها مجلس المذكور.</p> <p>المادة 89</p> <p>يتمنع مدير الصندوق الوطني لنظمات الاحتياط الاجتماعي بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسهيل الصندوق.</p> <p>وينفذ مقررات مجلس الإدارة.</p>
---	--

<p>- قائمة بأسماء أصحاب المعاشات مشفوعة بالوعاء المتخذ أساساً لحساب الاشتراكات ومبلغ الاشتراكات المستحقة ؛</p> <p>ب) أن يدفعوا للهيئات المخنية مبالغ الاشتراكات المستحقة.</p> <p>المادة 97</p> <p>يسري أثر الانخراط والتسجيل تبعاً له في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، حسب الحال، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يتوفّر فيه المؤمن على شروط الاستفادة ودفع مبلغ الاشتراك.</p> <p>المادة 98</p> <p>يعتبر على المشغل أن يثبت في كل وقت أنه متخرّط في الهيئة المكلفة بالتبيّر وأنه يدفع اشتراكات المتجوزين ومساهمات رب العمل، عند الاقتضاء.</p> <p>المادة 99</p> <p>إذا لم يقم المشغل بالانخراط أو بتسجيل مأجوريه، أو بتسجيل أصحاب المعاشات التابعين له، حسب الحال، جاز لهؤلاء اللجوء إلى الإدارة التي تأمر المشغل بتسوية وضعيته خلال أجل ثلاثة أشهر تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 130 من هذا القانون.</p> <p>وفي هذه الحالة، يبقى المشغل الذي لم يقم بالانخراط أو التسجيل مديناً وحده بجميع الاشتراكات والمساهمات المستحقة ابتداء من تاريخ استحقاقها للهيئة المخنية مسافة إليها نسبة 1% عن كل شهر تأخير.</p> <p>المادة 100</p> <p>إذا أغلق المشغل القيام بتسجيل واحد أو أكثر من مأجوريه أو أصحاب المعاشات لدى الهيئة المتخرّطة فيها مشغليهم، ويتعين على الهيئة المذكورة أن توجه داخل أجلخمسة عشر (15) يوماً المطالبة بتاريخ طلب المأجور أو المتجوزين، إشعاراً إلى المشغل الذي لم يقم بتسجيلهم للتقدّم، داخل أجل ثلاثين يوماً، باحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو عند الاقتضاء، تقييم الإيصالات أو الطعن في صحة الأفعال النسوية إليه.</p> <p>و عند انصرام هذا الأجل الأخير، يقوم الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حسب الحال، بتسجيل المأجوريين المذكورين تلقائياً.</p> <p>ويظل المشغل مديناً وحده بجميع الاشتراكات والمساهمات المستحقة ابتداء من تاريخ استحقاقها للهيئة المكلفة بالتبيّر المعنية مسافة إليها نسبة 1% عن كل شهر تأخير.</p> <p>ويتعرّض كل مشغل يخالف أحكام هذه المادة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 131 أدناه.</p>	<p>المادة 92</p> <p>تحدد الإجراءات المتعلقة بتنظيم العلاقات المحاسبية والمالية بين الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاulsive المختلفة منها بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 93</p> <p> يجب على الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاulsive المختلفة منها مطابقة أنظمتها الأساسية وضوابطها مع أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه داخل أجل لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ نشر هذه النصوص.</p> <p>ويصادق على الأنظمة الأساسية والضوابط المشار إليها أعلاه وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.</p> <p>القسم الثالث</p> <p>الإجراءات الخاصة بالانخراط وتسجيل المأجوريين وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص</p> <p>المادة 94</p> <p>يلزم مشغلو المأجوريين وأصحاب المعاشات المشار إليهم في المادة 72 أعلاه:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالانخراط مؤسسياتهم أو مقاولاتهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي حسب الحال ؛ - بتسجيل جميع مأجوريهم في الهيئة المعنية. <p>المادة 95</p> <p>يراد بالمشغل في هذا القانون :</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) فيما يخص الموظفين والأعوان بالقطاع العام : الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المعنية ؛ (ب) فيما يخص مأجوري القطاع الخاص : المؤسسة المشغلة ؛ (ج) فيما يخص أصحاب المعاشات : الهيئة أو الهيئات المكلفة بتبيّر نظام أو أنظمة المعاشات التي ينتمي إليها المعنيون بالأمر. <p>المادة 96</p> <p>يجب على المشغلين المتخرّطين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي القيام، حسب الحال، كل فيما يخصه، بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) أن يبلغوا ذورياً إلى الهيئة المكلفة بالتبيّر المعنية : - قائمة بأسماء مأجوريهم مشفوعة بالوعاء المتخذ أساساً لحساب الاشتراكات ومبلغ الاشتراكات المستحقة ؛
---	--

الجريدة الرسمية

<p>القسم الرابع</p> <p>طريق التغول</p> <p>المادة 106</p> <p>يقدر مبلغ الاشتراك المستحق للهيئات المكلفة بالتبير :</p> <ul style="list-style-type: none"> - فيما يخص المأجورين بالقطاع العام تبعاً للفئة التي يتمنون إليها : - إما باعتبار المرتبات الأساسية، كما هي محددة في المادة 11 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية : - وإنما باعتبار مجموع المرتبات المحددة في الفصل 15 منظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتر بمثابة قانون يحدث بموجبه نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد : - وإنما باعتبار المرتبات الأساسية، كما هي محددة في المادة 12 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، فيما يخص رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة. - فيما يخص المأجورين بالقطاع الخاص، باعتبار مجموع الأجور المشار إليها في الفصل 19 منظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يونيو 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي : - فيما يخص أصحاب المعاشات بالقطاع العام والخاص، باعتبار المبلغ الإجمالي لمعاشات التقاعد المصرفية، كيما كانت سن الإحالة على التقاعد. <p>المادة 107</p> <p>ينحد واجب الاشتراك بالنسبة للمشغلين والمأجورين بمرسوم باستشارة مع الفرق الاجتماعيين.</p> <p>ويتحمّل أصحاب المعاشات واجب الاشتراك المستحق عليهم لفائدة الهيئة المكلفة بالتبير.</p> <p>وتحدد نسبة الاشتراك بالنسبة لأصحاب المعاشات وفق أجرة المعاش بمرسوم.</p> <p>المادة 108</p> <p>يعتبر المشغل مديينا اتجاه الهيئة المكلفة بالتبير بمجموع واجب الاشتراك. ويكون مسؤولاً عن دفعه إلى هذه الهيئة.</p> <p>ويترتّب عن كل تأخير في الدفع تطبيق زيادة نسبتها 1% عن كل شهر تأخير، علاوة عن حق الهيئة المكلفة بالتبير في اللجوء إلى تطبيق أحكام المادة 132 من هذا القانون.</p>	<p>المادة 101</p> <p>يتعين على المؤمنين دفع مبلغ الاشتراكات دون الحق في الاستفادة من التحمل بنفقات العلاج واسترجاع المصروف طوال مدة تدريب تحتسب على الشكل التالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالنسبة لموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل المعني بالأمر بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدير من طرف الصندوق الوطني لنظمات الاحتياط الاجتماعي : - بالنسبة لشقيقة القطاع الخاص مجموع 54 يوماً متواصلة أو متقطعة من أيام العمل المصرح بها والمؤدى عنها الاشتراكات الواجبة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تسجيل المعني بالأمر بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدير من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. <p>غير أن الأشخاص المؤمنين منذ تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ يغفرون من قضاء مدة التدريب المذكورة، كما يغفر الأشخاص المؤمنون المنتسبون لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذين يغفرون النظام الذي كانوا ينتسبون إليه.</p> <p>المادة 102</p> <p>كل انقطاع عن العمل دون أجرة لمدة متصلة تفوق ستة أشهر لأسباب غير المرض أو الحمل أو وقوع حادثة أو صدور قرار إداري مؤقت أو إحالة على القضاء يؤدي إلى وقف الحق في الخدمات وبالتالي وقف تقديمها.</p> <p>المادة 103</p> <p>تحدد الشروط التي يبقى ضمنها المؤمن ممتلكاً بالحقوق في الخدمات في حالة الانقطاع عن العمل دون أجرة لأسباب نظامية أو تعاقدية يتنظّم.</p> <p>المادة 104</p> <p>إن استمرار المؤمن وذى حقوقه في التمتع بالحق في الاستفادة من الخدمات يخضع لشروط تتعلق بمستوى أدنى لمساهمة المشغلين واشتراكات المأجورين أو بمدة أدنى لعمل المأجور تحسب وفق إجراءات تحدد بمرسوم بناء على فترة مرجعية.</p> <p>المادة 105</p> <p>كل تغيير ل محل الإقامة أو تغيير للمشغل وكل تعديل يدخل على وضعية المؤمنين أو أفراد عائلاتهم، يجب التصريح به لدى الهيئة المكلفة بالتبير المعنية داخل الثلاثين يوماً التالية للتغيير أو التعديل المذكور.</p>
--	--

قابلة للتجديد ابتداء من إصدار المراسيم التنظيمية المتعلقة بهذا القانون أن تستمر في القيام بالخطبة المذكورة بشرط أن تدل إلى بما يثبت وجود هذه الخطبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي، حسب الحال، وذلك وفق إجراءات تحد بنص تنظيمي.

وفي هذه الحالة، يجب أن تتضمن الخطبة جميع المأجورين ومن فيهم المأجورون الجدد المعينون خلال الفترة الانتقالية، وعند الاقتضاء، أصحاب المعاشات الممتنعون بهذه الخطبة من قبل.

وعند انصرام الأجل المذكور، يلزم المشغلون المشار إليهم أعلاه بالانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدير من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي، حسب الحال، ويتسجّل مأجوريهم، وعند الاقتضاء، بتسجّل أصحاب المعاشات كذلك، الذين سبق أن تمتّعوا بالخطبة المذكورة.

وفي جميع الحالات، فإن الحقوق المكتسبة لفائدة المستفيدين من هذه الأنظمة سواء بالنسبة للجهة المتحملة للاشتراكات أو فيما يخص نسبة التغطية لفائدةهم يحتفظ بها.

الكتاب الثالث

نظام المساعدة الطبية

المادة 115

يحدث وفقا لأحكام هذا القانون نظام مساعدة طبية لفائدة الأشخاص المشار إليهم في الماد 116 إلى 119 بعده، قصد تحمل مصاريف الخدمات الطبية المقدمة لهم في المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة.

القسم الأول

المستفيدين

المادة 116

يستفيد من خدمات نظام المساعدة الطبية وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي:

- الأشخاص غير الخاضعين لأي نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وغير المتوفرين على موارد كافية لمواجهة النفقات المرتبطة عن الخدمات المشار إليها في المادة 121 أدناه:

أزواجهم:

- أولادهم غير المأجورين الوجوبون تحت كفالتهم والبالغون 21 سنة من العمر على الأكثر والذين لا يستفيدون من أي تأمين إجباري أساسي عن المرض.

المادة 109

يقطع المشغل واجب الاشتراكات من المنبع، ويدفعها حسب الحال إلى الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي وفق الشروط والإجراءات والأجال المحددة بنص تنظيمي.

وفي حالة قبض أجرة مخفضة لأي سبب من الأسباب، يباشر حجز واجب الاشتراك على أساس مجموع الأجرة المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 106 أعلاه.

المادة 110

تخضع كل أجرة قبل قبضها لاقتطاع واجب الاشتراك المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه.

وإذا كان أحد المأجورين يعمل لدى مشغلين اثنين أو عدة مشغلين، وجب على كل واحد منهم دفع واجب الاشتراك المطابق للأجرة التي يصرفها إلى المأجور المذكور.

المادة 111

إذا تعذر اقطاع مجموع أو جزء واجب الاشتراكات المأجورين في المنبع، تعين على المأجور :

- إذا كان متقييا إلى القطاع الخاص، أن يدفع إلى المشغل مبلغ الاشتراك المستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

- إذا كان متقييا إلى القطاع العام، أن يدفع مبلغ الاشتراك المستحق مباشرة إلى الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي.

المادة 112

إذا كان صاحب المعاش تابعا لاثنين أو أكثر من أنظمة المعاشات، وجب على الهيئة المكلفة بتغيير كل نظام من أنظمة المعاشات أن تدفع حسب الحال إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي مبلغ الاشتراك المطابق للمعاش الذي تصرفه للمعنى بالأمر.

المادة 113

يتحمل المشغلون وحدهم مساهمة أرباب العمل المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه، وتتعبر كل اتفاقية مخالفة لذلك باطلة وغير ذات أثر.

القسم الخامس

أحكام انتقالية

المادة 114

إن الهيئات العامة أو الخاصة التي تضمّن في تاريخ نشر هذا القانون المأجورها تغطية صحية اختيارية، إما بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين، وإما لدى التعاقديات؛ وإنما في إطار صناديق داخلية، يجوز لها بصفة انتقالية وطوال مدة خمس سنوات

<ul style="list-style-type: none"> - العلاجات المتعلقة بالاستشفاء والعمليات الجراحية بما في ذلك أعمال الجراحة التعويضية : - التحاليل البيولوجية الطبية : - الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المchorة : - الفحوص الوظيفية : - الأدوية والمواد الصيدلية المقدمة في العلاج : - أكياس الدم البشري ومشتقاته : - الآلات الطبية وأدوات الانفراص الطبي الضرورية لختلف الأعمال الطبية والجراحية : - الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية : - النظارات الطبية : - علاجات الفم والأسنان : - تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال : - أعمال التقويم الوظيفي والتزويف الطبي : - الأعمال شبه الطبية : - التنقلات الصحية بين المستشفيات. 	<p>ويكن تمدد هذا العد من السن إلى غاية 26 عاما في حالة متابعة الدراسة، شريطة إثبات ذلك :</p> <p>- أولادهن المعاونون كيما كانت سنهم، والذين يستحيل عليهم بصورة كلية ودائمة القيام بعمل مأجور، على إثر إصابتهم بعجز جسدي أو ذهني.</p> <p>المادة 117</p> <p>يقبل للستفادة من الخدمات المضمونة برسم المساعدة الطبية الأطفال الذين يعيشون تحت سقف واحد مع الأشخاص المستفيدين المشار إليهم أعلاه، والذين يوجدون تحت كفالتهم الفعلية التامة والدائمة شريطة الإدلة بما يثبت ذلك.</p> <p>المادة 118</p> <p>يقبل بحكم القانون للستفادة من المساعدة الطبية التامة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - فنادق المؤسسات الخيرية ودور الأيتام والملائج أو مؤسسات إعادة التربية وأى مؤسسة عمومية أو خاصة لا تسعى إلى الحصول على ربح، وتعمل على إيواءأطفال مهملين، أو أشخاص بالغين لا أسرة لهم : - نزلاء المؤسسات السجنية : - الأشخاص الذين لا يتوفرون على سكن قار. <p>المادة 119</p> <p>يستفيد من نظام المساعدة الطبية كذلك الأشخاص المستفيدين من مجانية العلاج، عملا بتشريع خاص من أجل تحمل تكاليف مرض أو عدة أمراض.</p> <p>المادة 120</p> <p>تنبع الإدارة صفة مستفيد من نظام المساعدة الطبية بناء على طلب من المعنى بالأمر، وفق شروط وإجراءات تحدى بنص تنظيمي.</p> <p>ويتحول منح هذه الصفة الحق في الحصول على التتحمل الكلي أو الجزئي للمصاريف المرتبة عن الخدمات المنصوص عليها في المادة 121 بعده.</p> <p>وتحدد المساهمة السنوية الجزئية للمستفيدين وإجراءات تطبيقها بموجب مرسوم.</p> <p style="text-align: center;">القسم الثاني</p> <p style="text-align: center;">الخدمات المضمونة وإجراءات تحملها</p> <p>المادة 121</p> <p>يغطي نظام المساعدة الطبية الخدمات الازمة طيبة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - العلاجات الوقائية : - أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية : - العلاجات المتعلقة بتتبع الحمل ولولادة وتوابعها :
<p>المادة 122</p> <p>لا تشمل التغطية المضمونة بموجب نظام المساعدة الطبية عمليات الجراحة التقويمية والتجميلية، باستثناء أعمال جراحة تقويم وتعويض الفك والوجه الازمة طيبا.</p> <p>المادة 123</p> <p>لا يجوز التحمل الكلي أو الجزئي بمصاريف الخدمات المشار إليها في المادة 121 أعلاه، إلا بالنسبة للأمراض والجروح التي تستلزم الاستشفاء أو علاجات أو فحوصات تباشر داخل المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة.</p> <p>المادة 124</p> <p>لا يجوز التحمل الكلي أو الجزئي بمصاريف الخدمات المشار إليها في المادة 121 أعلاه، إلا إذا كانت هذه الخدمات موسومة ومقدمة داخل التراب الوطني.</p> <p style="text-align: center;">القسم الثالث</p> <p style="text-align: center;">تمويل وتبسيط نظام المساعدة الطبية</p> <p>المادة 125</p> <p>يمول نظام المساعدة الطبية بصفة رئيسية من لدن الدولة والجماعات المحلية، كما يمول عن طريق :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مساهمة المستفيدين المشار إليها في المادة 120 أعلاه : 	

<p>المادة 131</p> <p>يعاقب بغرامة مبلغها 1000 درهم للمأجور الواحد كل مشغل لم يقم خلال الأجال القانونية، بتسجيل مأجوريه لدى الهيئة المكلفة بالتدبير التابع لها، مع إزامه بالعمل على تسجيل المأجورين المعينين داخل أجل لا يزيد على شهر واحد.</p> <p>ويحتفظ المأجورون المعينون في جميع الحالات بالحق في اللجوء إلى القضاء المختص الحصول على التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخدمات التي وقع حرمائهم من الاستفادة منها.</p> <p>المادة 132</p> <p>يعاقب المشغل الذي لم يقم خلال الأجال المحددة في نص تنظيمي، بدفع واجب الاشتراكات بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، دون الإخلال بحق الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض التابع له في تطبيق الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وفي أنظمتها الأساسية وضوابطها أو عن إقامتها دعوى قضائية لتحصيل واجب الاشتراكات المذكورة.</p> <p>المادة 133</p> <p>يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم كل مشغل قام عدما باقتطاع واجب غير مستحق من اشتراكات المأجورين.</p> <p>المادة 134</p> <p>تعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم الهيئات المكلفة بالتدبير التي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تخالف أحكام المادة 41 من هذا القانون من خلال رفض انخراط مشغل أو تسجيل مأجور أو صاحب معاش : - أو تخالف أحكام المادة 42 من هذا القانون من خلال ممارسة انتقائية للمخاطر والأشخاص وإقصاء المؤمنين والمستفيدن. <p>وعلاوة على ذلك، تلزم الهيئات المكلفة بالتدبير باتخاذ الإجراءات الكفيلة بانخراط المؤسسة وتسجيل الأشخاص المعينين في أجل شهرين من تاريخ صدور الحكم القاضي بذلك.</p> <p>كما تلزم، عند الاقتضاء، بقطعية المخاطر والأشخاص، مؤمنين ومستفيدين طبقاً لأحكام هذا القانون دون أي انقاء.</p> <p>المادة 135</p> <p>يعاقب بغرامة من 1000 إلى 5000 درهم ويرجع البالغ المقوضة بغير حق برسم نظام التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض، كل من ثبت عليه غش أو تصريح كاذب للحصول على خدمات غير مستحقة، دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأخرى منها المنصوص عليها في القانون الجنائي.</p> <p>المادة 136</p> <p>يعاقب بغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم كل مقدم لخدمات طبية ثبت عليه غش أو تصريح كاذب، دون الإخلال بالعقوبات التأدية الصادرة عن الهيئة المهنية المعنية التي يمكن إصدارها في حقه أو بوضعيه خارج الاتفاقية طبقاً للمادة 24 أعلاه الذي يمكن أن تقرره في شأنه الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.</p>	<p>العائدات المالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الهيئات والمصاليا : - جميع الموارد الأخرى المرصدة لهذا النظام، علاوة على نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة. <p>المادة 126</p> <p>تدرج كل سنة في قانون المالية مساهمة الدولة المرصدة لتمويل نظام المساعدة الطبية.</p> <p>وتعتبر مساهمات الجماعات المحلية المرصدة لتمويل النظام المذكور نفقات إجبارية بالنسبة لهذه الجماعات وفقاً للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>وتدرج المساهمات المذكورة كل سنة في ميزانيات هذه الجماعات.</p> <p>المادة 127</p> <p>يعهد بتدبير الموارد المرصدة لنظام المساعدة الطبية إلى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي الحديث طبقاً للمادة 57 أعلاه، وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المذكورة لتطبيقها.</p> <p>وتدرج في محاسبة مسندلة العمليات المتعلقة بالتدبير المالي لنظام المساعدة الطبية من لدن الوكالة المذكورة.</p> <p>الكتاب الرابع</p> <p>أحكام مقرقة وختامية</p> <p>القسم الأول</p> <p>المنازعات والطعون والعقوبات والطلول</p> <p>الباب الأول</p> <p>المنازعات والطعون والعقوبات</p> <p>المادة 128</p> <p> يتم التتحقق من الالتزام بإجبارية التأمين الأساسي عن المرض من قبل أئوان يتبعون لهذا الغرض بكيفية قانونية من قبل الإدارة، وذلك دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالمراقبة الخاصة بالصندوق الوطني للضمائن الاجتماعي.</p> <p>المادة 129</p> <p> يجب، تحت طائلة سقوط الحق، أن يقدم الطعن في قرار رفض طلب إرجاع المصاريق عن خدمات التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض، أو طلب استرداد الاشتراكات المقوضة دون سند قانوني إلى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية، داخل أجل سنة ينتهي من تاريخ تبلیغ القرار الطعون فيه إلى الطاعن.</p> <p>المادة 130</p> <p>يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل مشغل لم يقم خلال الأجال القانونية بالانخراط في الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض التابع له، مع إزامه بالعمل على الاتخاط وتسجيل مأجوريه داخل أجل لا يزيد على شهر واحد.</p>
---	---

<p>المادة 145</p> <p> يجب على الشخص الضحية أو ذوي حقوقه في حالة إقامة دعوى قضائية على الغير المسؤول لأجل التعويض عنضرر اللاحق بهم، الإشارة في كل مراحل المسطرة إلى أن الشخص الضحية يستفيد من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن الرض أو نظام المساعدة الطبية.</p> <p>إذا لم تتم الإشارة إلى ذلك، ولم يقم الشخص الضحية أو ذوي حقوقه بإرجاع المبالغ المقوضة بغير حق، جاز للنيابة العامة أو النيابة المكلفة بالتبير أو الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، خلال أجل أربع سنوات ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً، طلب إبطال الحكم من حيث الجوهر.</p> <p>المادة 146</p> <p> لا يجوز أن يتحجج بالتسوية الودية الواقعية بين الغير والشخص الضحية على الهيئة المكلفة بالتبير أو الوكالة الوطنية للتأمين الصحي إلا إذا طلبت منها المشاركة فيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول، ولا تنصي التسوية نهائية إلا بعد مرور ستين يوماً على توجيه الرسالة المذكورة.</p> <p style="text-align: center;">القسم الثاني أحكام خاتمة المادة 147</p> <p> تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية الموالية للتاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التطبيقية اللازمة لتنصيب أجهزة إدارة وتسخير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي والصندوق الوطني لنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بتثبيت وتطبيق التأمين الإجباري الأساسي عن الرض وكذا النصوص التطبيقية المتعلقة بنظام المساعدة الطبية.</p> <p> ويجب على المشغلين، وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الخدمة التطبيقية، الانخراط برسم التأمين الإجباري الأساسي عن الرض في النظام لدى الهيئة المكلفة بالتبير التابعين لها وتسيبيل مأجوريهم وأصحاب العاشات التابعين لهم، داخل أجل اقصاه 12 شهراً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، على أن تراعي في ذلك أحكام المادة 114 أعلاه.</p> <p>المادة 148</p> <p> في انتظار تنصيب الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، وبصفة استثنائية، واستثناء من أحكام المادتين 48 و 107 أعلاه، يحدد مبلغ الاشتراك الواجب دفعه للصندوق الوطني لنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حسب كل حالة، بمرسوم.</p> <p>المادة 149</p> <p> ينسخ القانون رقم 31.99 المتعلق بوجوب انخراط الموظفين والأعوان العاملين والمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية في الجمعيات التعاقدية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.209 بتاريخ 13 من جمادي الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).</p>	<p>المادة 137</p> <p> تهاب بغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم كن هيئة مكلفة بتثبيت نظام التأمين الإجباري الأساسي عن الرض ترقى الإلإء لدى الإدارة أو الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بالوثائق والمعلومات المشار إليها في المادة 43 أعلاه.</p> <p>المادة 138</p> <p> يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم عن كل إخفاء أو تزيف للوثائق المشار إليها في المادة 43 أعلاه.</p> <p>المادة 139</p> <p> يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم كل مشغل يمتنع عن تبليغ القوائم المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه، أو يدللي عدا بتصرير كاذب لدى الهيئة المكلفة بالتبير أو لدى الأشخاص المكلفين بالتحقق من الالتزام باجبارية التأمين عن الرض.</p> <p>المادة 140</p> <p> يعاقب بغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم الأطباء أو مدربو المصحات أو المؤسسات الصحية الذين يخالفون أحكام المادة 28 أعلاه، من خلال رفض إجراء المراقبة الطبية، دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد منها المنصوص عليها في القانون الجنائي.</p> <p>المادة 141</p> <p> في حالة العود، تقاضع جميع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب.</p> <p>المادة 142</p> <p> كل غش أو تصرير كاذب أو تزيف لأجل الاستفادة من نظام المساعدة الطبية يعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بهذه الأفعال، دون الإخلال بحق الإدارة في طلب إرجاع مصاريف الخدمات المقدمة إلى المعنى بالأمر برسم المساعدة الطبية.</p> <p>المادة 143</p> <p> كل من صدر في حقه حكم نهائياً بعقوبة غرامة من أجل ارتكاب جنحة، ثم ارتكب نفس الجنحة بعد مضي أقل من ستين على اصرار العقوبة المذكورة، أو تقادها، يتعرض لعقوبة غرامة لا يمكن أن يقل مبلغها عن ضعف الغرامة المحكم بها عليه من قبل.</p> <p style="text-align: center;">الباب الثاني الحلول المادة 144</p> <p> إذا قدمت الخدمات المنصوص عليها في المادتين 7 و 121 أعلاه لمستفيد كان ضحية حادثة، أو أصيب بجروح تسبب فيها الغير، فإن الهيئة المكلفة بتثبيت نظام التأمين الإجباري الأساسي عن الرض أو نظام المساعدة الطبية تحل بقوة القانون محل المستفيد المذكور في دعواه ضد الغير المسؤول، للمطالبة بإرجاع المبالغ المدفوعة بغير حق إلى الضحية أو إرجاع مصاريف الخدمات المقدمة له بموجب المادتين السابقتين.</p>
---	--